اولا وان قوله وصح تكميل الخ بوزن الخ انما ذكره مع علمه من هنا
توطئة لقوله لابهما وفي شرح م ر ما يفيد ان الجوز مكيل حيث اقر
كلام الاصل وهو قوله وكذا كيله في الاصح وذكر مقابله حيث قال
والثاني لا لتجافيهما في المكيال ه ثم رايت في ع ش على م ر ما نصه قوله
كجوز مما جرمه الخ وفي الربا جعلوا مما يعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر
التمر فاقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد
احتيط له فقدر بما لم يعهد كيله في زمنه صلى الله عليه وسلم بالتمر
لكونه كان مكيلا في زمنه عليه السلام بخلاف السلم ه ح ف وصح نحو
جوز من لوز وفستق والحق به بعضهم البن المعروف الان ه شوبري
ولا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه ان كان المراد منه ذكر ان الجوز
ونحوه مكيل ويصح وزنا فلا حاجة اليها مع قوله الاتي وصح موزون
بكيل الخ ومن جملته الجوز كما في التم ولهذا قال حل لم ار لذكر هذه
المسئلة فائدة واجيب بانه اتي بها للرد على الامام ومن تبعه
لانه يمنع السلم في الجوز والجوز وزنا او كيلا ان كان من نوع يكثر اختلا
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها كما ياتي فافهم مما جرمه كجرمه ويصح
بالوزن فيما زاد جرمه على الجوز بالاولى وعلى هذا فلا اشكال في قوله
بعد وما صغر جرمه كجوز الخ والحاصل انه اعترض قوله بعد فيه
الكيل ضابطا وبيانه بقوله وما صغر جرمه بالجوز بانه لا حاجة
اليه بل لا يصح جعله مقابلا للموزون على هذا الوجه لان حاصله
ان ما صغر جرمه موزون ومكيل وحاصل الجواب كما علم انه انما
اولا ان الموزون لا يتقيد بجرم وثانيا ان ما صح وزنا يصح كيلا
اذا عد فيه الكيل ضابطا بان كان قدر الجوز فما دونه فافاد ان الجوز
وما دونه يصح كيلا ووزنا وما زاد على الجوز يصح وزنا لا كيلا هذا
وقد اعترض على قوله وصح كنحو جوز بوزن بوجه اخر وهو ان قوله
وصح الخ يفيد ان الاصل في الجوز الوزن والكيل طارئ عليه وكلامه قال
المعيار الاصلي في الجوز الكيل والمعيار الاصلي في الجوز الوزن وهذا تناقض
والجواب انه انما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الموزون والمكيل
من

من غير النقاة الى ان احدهما اصل والاخر طارئ ه ع ش خلافا للاما
اي حيث قال لا يصح فيه اصلا اي لا كيلا ولا وزنا م ر بقوله الاتي
وان كان في نوع الخ للرد على الامام ايضا في غير شرح الوسيط
اما فيه فوافق غير الامام من الجمهور وقدم ما في شرح الوسيط على
غيره لانه متتبع فيه كلام الاصحاب لا مختصر ز ي ع ش بل قيل انه اخر
مؤلفاته كجوز ولوز سوقه يقتضي انه موزون الاصل وتقدم
قبله انه مكيل وانه يصح سلمه موزونا تامل وقد يقال الذي تقدم
انما هو بيان صحة السلم فيه وزنا اي لا اصالة الوزن فيه فاوما فيه
هنا الى بيان اصالة الوزن فيه شوبري وان كان في نوع الغاية
للرد وفي بمعنى من ان كان ضمير كان راجعا لنحو الجوز وان كان راجعا
للسلم كانت على بابها وقوله بما اي بغلظ قشوره ورقتها كفتات
مسك في المصباح الفتات بالضم ما تفتت من الشيء والكيل الاولى
التفريع وكبطيخ معطوف على قوله كفتات الخ وباذنجان
بفتح الباء وكسر الذال وفتحها شوبري وبرماوي تنبيه في اشتراط
قطع اعناق الباذنجان احتمالان للماوردي رجح السبكي الزركشي منهما
المنع قال لان العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الامام اذا
اسلم في قصب السكر لا يقبل اعلاه الذي لا حلاوة فيه من القشور اي
الورق وعلى الاول يفرق بان التفاوت فيما ذكر في القصب اعلا
منه في الباذنجان فنوسع هنا لا ثم ه ح ج وقوله لا يقبل ظاهره صحة اشتراطه
دون اشتراط القطع ولكن اذا احضره المسلم اليه بالورق لا يجب على
المسلم القبول ه ع ش على م ر مما كبر جرمه كالبيض وهو بضم البا
في المعاني والاجرام كما هنا وكسرها في السن يقال كبر بكسر البا في الماضي
وفتحها في المضارع للكبير في السن وبضمها فيهما للكبير في الجسم والمعنى
وقد نظم بعضهم ذلك فقال كبرت بكسر البا في السن واعجب مضارعه
بالفتح لا غير يا صاح وفي الجرم والمعنى كبرت بضمها مضارعه بالضم جا
بايضاح من هامش ع ش على المواهب والجمع فيه اي المذكور من البطيخ
وما بعده لكل واحدة اي ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب م ر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)